ويحمل انه صح على عدم قصد انشاد الشعر وقيل وجري
عليه المصنف فيما مر انه محل هلاك اصحاب الفيل ومر
انه انما كان هلاكهم بالمخمس بالمعجمة بصيغة المفعول محل
محاذ لعرفة والمعروف ان الفيل لم يدخل الحرم اصلا على
انه يلزم لو سلم ذلك من وقوعه بهم فيه ندب الاسراع
لمن مر به ولو في غير حج لقولهم يسن الاسراع لمن مر بديار
المعذبين كثمود وخشية ان يصيبه ما اصابهم وذلك
شامل لهذا المكان على هذا القول اذ ليس المراد من
الحديث خصوص ديارهم فتركه ح خلاف الاولى
فاذا وصل الى مني سن له الى اخرها من مكة وح
بدا بجمرة العقبة اي لا يشتغل عند قدومه لها
بغير الرمي لانه تحية مني **الفصل السابع**
في الاعمال المشروعة بمني يوم النحر اعلم ان
حد مني طولا **ما بين وادي محسر وجمرة العقبة**
ومني شعب هو الطريق بين الجبلين **طوله نحو ميلين**
وعرضه يسير بالنسبة لطوله والا فهو عريض ايضا
والجبال المحيطة به ما اقبل منها عليه فهو من مني
الا الشعبة التي عند عماره فما خرج منها عن محاذاة
الجمرة من جهة مكة ليس من مني ولا الجبال المحيطة بها
وما ادبر منها فليس من مني وعلى قياسه جبال عرفة
والمزدلفة كما تقدم فيه في عرفة ومثلها
المزدلفة **ومسجد الخيف** وقد افردت
له مولفا ذكرت فيه فضله وعمارته والاصل منه الذي

فيه

فيه الفضل وهو القبة وسطه وما الحق به مما لا بيت له
حكم المسجدية لعدم صحة تملك مني لانها مناخ وسميته
اتحاف الضيف بفضايل مسجد الخيف **على اقل من**
ميل مما يلي مكة فيكون قريبا من نضعه الذي ﷺ مكة
وجمرة العقبة في اخر مني مما يلي مكة ثم عبارته ظاهرة
في ان الجمرة من مني دون عقبتها واعتمده المحب الطبري
وزعم ان خلافه الذي لم ينقل عن احد واعتمده جمع لكن صريح
قوله المصنف قبل ذلك حد مني ما بين وادي محسر وجمرة
العقبة ان الجمرة ليست من مني وقد نقله في المجموع عن
الازرقي والاصحاب بعد ما ذكر في حدها وليست الجمرة
ولا وادي محسر من مني انتهى فعلم ان هو المذهب الذي
لا محيد عنه وكلام الازرقي الذي هو العمدة في هذا الشان
صريح فيه وعبارته في ذرع مني ما بين جمرة العقبة ووادي
محسر بسبعة الاف ومايتا ذراع وتبعه عليه غيره وبه
يرد قوله انه لم ينقل عن احد ان الجمرة ليست من مني
وذلك لما ذكر ان الازرقي عليه المدار في هذا الشان
وعبارته صريحة في انها ليست من مني وتبعه عليه
غيره وحينئذ فيوول كلام المصنف د فعا لمناقضة
قوله هذا لما تقدم من قوله مني ما بين جمرة العقبة
ووادي محسر بان مراده هنا في قرب اخرها او في
اخرها ظاهرا لا حقيقة ويعلم مما ذكر عن الازرقي
ان مراد المصنف بقوله في طولها نحو ميلين الميل الذي
هو الفان ستة الاف ذراع وخمسماية لا المذكور في صلاة المسا فر

Copyright © King Saud University